

## 8- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم اما بعد مر علينا حديث جابر - [00:00:00](#) فيما سبق وهو فيما يتعلق باداب عليكم السلام. باداب قضاء الحاجة. السيارة رقمها ثلاثين بس خله يبعدها الذي له خله يبعدها. ثلاثين تسعين حاء واو باء اي حاجة يبعدها صاحب البيت - [00:00:46](#) لا لا هو الحاجب مئتين وثلاثين لا لا مو حديد طيب ما يخالف حنا وصلنا الى حديث صفية لكن مر علينا حديث بن عبدالله في النهي ان يخرج رجلان كاشفين عن عوتيهما يتحدثان على ذلك - [00:01:18](#) ايه هذا الحديث لا يصح هذا الحديث لا يصح وهو مئة وستة مئة وستة في بعض الطبقات عن جابر بن عبدالله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول - [00:01:52](#) ان فرأيته قبل ان نعم عفوا حديث جابر لا بأس باسناده هذا نعم وانما حديث محمد بن عبد الرحمن عن جابو رقم ثمانية وتسعين نعم يحيى عن يحيى ابن ابي بكر وعن يحيى ابن ابي كثير وعن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول - [00:02:12](#) الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليبتواري كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طوفيهما فان الله يمقت على ذلك قال ابن القطان وهو حديث صحيح الصواب والله اعلم ان هذا الحديث معلول وليس بصحيح. نعم - [00:02:43](#) ولذا قال الحافظ ابن حجر في البلوغ قال صححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول هذا كلام الحافظ في بلوغ المرام طبعا قلت حديث جابر خطأ قلت حديث جابر خطأ - [00:03:13](#) فقد رواه جمع من اصحاب يحيى ابن ابي كثير فجعلوهم من حديث ابي سعيد. ومنهم الاوزاعي وانما رواه مسكين عنه اي عن الاوزاعي فجعله من حديث جابر ومسكين صدوق ولكنه ليس من المتقين. قال الامام احمد - [00:03:53](#) لا بأس به ولكن في حديثه ولكن في حديثه خطأ نعم فالصواب انه من حديث يحيى ابن ابي كثير. نعم وحديث يحيى ابن ابي كثير فيه عياض ابن هلال او هلال ابن - [00:04:17](#) وهو لا يعرف فالصواب اذا ان يحيى ابن ابي كثير انما رواه عن عياض بن هلال او هلال بن عياض عن ابي سعيد وعياض بن هلال او هلال بن عياض اختلف في اسمه لا فيه جهالة ولا يحتج به - [00:04:35](#) فاذا هذا الخبر لا يصح كما انه قد مر علينا خبر اخر في الاستحاضة وهو ايضا لا يصح وهو حديث اسماء بنت عميس نعم تأتي الى رقم الحديث في الاستحاضة - [00:04:58](#) خمسمية اربعة وتلاتين مية واربعة وثلاثين بعد التيمم. قال باب الحي ثم ذكر حديث اسماء قال المصنف وقد عله بعضهم نعم هذا الخبر ايضا لا يصح. هذا الخبر قد رواه سهيل ابن ابي صالح - [00:05:27](#) فجعله عن الزهد عن عروة عن اسماء بنت عميس. والصواب رواية الجماعة انه عن الزهد عن عروة عن عائشة وليس عن اسماء بنت عميس قال البيهقي هكذا رواه سهيل واختلف عليه والمشهور رواية - [00:05:55](#) عن الزوهي عن عروة عن عائشة في شأن ام حبيبة بنت جحش قلت وظاهر كلام ابي داود انه يحل رواية سهيل. ينظر كتابه السنن. ينظر كتابه السنن ان نعم تأتي الى ما وقفنا عنده - [00:06:17](#)

قالوا عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار هذا الخبر لا يصح قد رواه قتادة عن محمد ابن سيرين عن صفية عن عائشة - [00:06:50](#)

من رواية حماد ابن سلمة عن قتادة ولكنه قد خالفه شعبة ابن الحجاج فجعله من كلام محمد ابن سيفي خالفه شعبة بن الحجاج فجعله من كلام محمد ابن سيرين. ورواه سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن - [00:07:20](#)

البصري مرسلا فاختلف على قتادة على ثلاثة اوجه والوجه الراجح والله اعلم هو ما رواه ايوب ابن ابي تميمة وهشام ابن حسان كلاهما قد روياه عن محمد ابن سيرين عن عائشة - [00:07:44](#)

ومحمد ابن سيرين لم يسمع من عائشة فهو خبر لا يصح فهو ايضا خبر لا يصح نعم هذا ما يتعلق بصحته واما من حيث المعنى فلا شك ان المرأة اذا بلغت والمقصود هنا لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار المقصود انها المرأة البالغة - [00:08:06](#)

هذا هو المقصود والا تعلمون ان الحائض لا يشرع لها مازا؟ الصلاة فمعناه دلت عليه النصوص فالمرأة يجب عليها ان تتخمر في الصلاة وذلك بان تغطي جميع جسمها ما عدا وجهها. نعم - [00:08:35](#)

وبالنسبة لليدين لا يجب عليهما ان تغطي يديها في الصلاة ان غطتهما فحسن وان لم تغطي اليدين فلا بأس. واما بالنسبة للقدمين فلا يجوز لها ان تصلي وهي كاشفة عن قدميها - [00:09:00](#)

كما جاء ذلك في حديث ام سلمة عندما سئلت هل تصلي المرأة في درع في درع وخمار قالت اذا كان الدرع عسابقا يغطي قدميها يغطي قدميها. فيجب عليها في الصلاة ان تغطي القدمين. واما بالنسبة لليدين - [00:09:21](#)

فلا يجب ان غطتهما فحسن. واما الوجه نعم لا تغطيه طبعاً الا اذا كان هناك رجال اجانب قال وعن ايوب ان نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جو ثوبه خيلاء لم ينظر الله - [00:09:44](#)

اليه يوم القيامة اذا لا يجوز للرجل ان يجر ثوبه خيلاء كما انه ايضا لا يجوز له ان يلبس ثوبا يغطي الكعبين او يغطي شيء من الكعبين. نعم بل الواجب عليه ان يكون فوق الكعبين. نعم - [00:10:06](#)

وان حصل مع ذلك خيلاء فيكون الامر ماذا؟ اشد. يكون الامر اشد. ولذا قال عليه الصلاة والسلام ولا حظ للكعبين في الازار لاحظ للكعبين في الازار. نعم. واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه عندما قال يا رسول الله - [00:10:32](#)

ان ازار يستوفي الا ان اتعاهده فقال لست ممن يفعل خيلاء او كما قال عليه الصلاة والسلام فهذا ليس فيه ان ايجار ابي بكر رضي الله عنه كان يغطي الكعبين. لا. وانما كان - [00:10:56](#)

ينزل اذا لم يتعاهد نعم حتى يعني قد يقع منه شيء على الارض يعني يسحب ذيله على الارض فهو اصلا لا يفعل اصلا ان ازار ليس كذلك لكن قد يستوفي - [00:11:16](#)

قد يستوفي فقال له عليه الصلاة والسلام انت لست ممن يفعل ذلك ماذا؟ خيلاء. نعم هو اصلا ازار ليس طويلا بحيث يغطي الكعبين ولذا قال الا ان اتعاهده. قال يا رسول الله ان اذاري يستوفي الا ان اتعاهده نعم - [00:11:36](#)

فقلت ام سلمة فكيف يصنع النساء بديونهن؟ المرأة تختلف عن الرجل في هذه المسألة. المرأة يجب عليها ان تغطي قدميها فقالت ام سلمة اذا ماذا؟ عندما سمعت هذا الحديث قالت اذا ماذا تفعل النساء؟ قال يوخين شبرا قالت اذا تنكشف - [00:12:00](#)

اقدامهن تأوه عليه الصلاة والسلام على ان كشف القدمين لا يجوز للمرأة فعندما قال لي اذا تنكشف قال توقيه شبرا. قالت اذا تنكشف اقدامهن. قال فيوخينه ذواعا. لا يزن على - [00:12:23](#)

ذلك فالمرأة مرخص لها ان توقيه ذراعا لئلا تنكشف قدميها. نعم. قال رواه النسائي والترمذي قال حديث حسن صحيح وانا اذهب الى ما قاله ابو عيسى الترمذي نعم وان كان وقع فيه اختلاف ولكن الخبر خبر ثابت. قال وقد روي عن نافع عن ام سلمة وعنه وعن صفية عن ام سلمة وعنه - [00:12:43](#)

عن سليمان عن ام سلمة والله اعلم. نعم فالخبر ثابت. قالوا عن ابي يحيى القتات وهو لا يحتج به. قال عن مجاهد بن جبر بن مكي الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مروي النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه - [00:13:10](#)

خارجة فقال غطي فخذك فان فخذ الرجل من عورته. نعم ثم قال قال ابو عيسى حديث حسن غريب وصححه الطحاوي وابو يحيى مختلف فيه. وثقه ابن معين في رواية وقال النسائي ليس بالقوي وقال البخاري - [00:13:30](#)

الى اخره نعم ابو يحيى لعل الاقرب والله اعلم انه لا يحتج به. نعم ولكن هذا الحديث كما قال الامام البخاري انه جاء من اوجه اخرى قال وروي عن ابن عباس وجوه ومحمد ابن - [00:13:57](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة فهذا الخبر محفوظ مجموع هذه الطرق. وبالذات حديث جوهده فانه حديث حسن حديث جوهده فانه حديث حسن. وقد خرج ما لك في الموطأ والترمذي وغيرهما. فاذا - [00:14:15](#)

اه الانسان من عوته فخذ الرجل من عوته. نعم وانما الركبة الساق هي التي ليست من العورة واما الفخذ فانها من العورة طبعاً الى السرة. نعم قال وقال انس وحسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذ - [00:14:41](#)

طبعاً اختلف في ضبط هذه اللفظة حشر ولا حصر اذا كان حصر اي انحسر بدون فعل منه صلى الله عليه وسلم فبالتالي لا يكون فيه حجة لمن احتج به واما اذا قلنا هو حشر صلى الله عليه وسلم فيكون هنا نعم - [00:15:07](#)

يحتج به فهذه اللفظة قد وقع اختلاف في ضبطها. وعندنا حديث نص في المسألة وهو ما تقدم الفخر فالفخذ عورة الامام البخاري يقول وحديث انس اسند اي اصح. وحديث جوهده احوط. يقول حتى يخرج من اختلافهم - [00:15:34](#)

لا شك ان شأن اهل العلم واهل الدين والورع انه اذا امكن ان الانسان يخرج من الخلاف ويتقوى الخلاف ويتورع فلا شك ان هذا هو ماذا؟ هذا هو الاكمل والاولى وهذا في المسائل التي - [00:15:58](#)

يشهد فيها ماذا الخلاف فالمسائل التي يقوى فيها الخلاف. واما في المسألة نص فالامر واضح. لا يقال ان الاحتياط اذا تترك هذا الشيء وانما اذا كان المسألة فيها خلاف قوي فهنا لا شك يعني الافضل ان الانسان يخرج عن الخلاف - [00:16:18](#)

نعم قال وقد روي حديث ابن عباس من وجه اخر عن طاووس عنه. نعم. اه حديث الفخذ عوة كما تقدم هو ثابت بمجموع طرقه وخاصة في آ من حديث جوهده - [00:16:42](#)

ثم ذكر حديث انس السابق ان الرسول صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس قال فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابوطلحة وانا وديف ابي طلحة. لان ابا طلحة كان زوجا - [00:17:02](#)

لامه قال فاجرى النبي صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وانا ركبتني لتمسوا فخذنا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حصر الازار عن فخذ - [00:17:22](#)

لم قال فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذوبين يرحمك الله وفي هذا تظمين الكلام بشيء من القرآن العظيم. ولا بأس بذلك اذا كان الحال ينطبق - [00:17:53](#)

على الاستدلال بالاية فيما يتعلق بالحالة الذي استدلت به عليه واما كون الانسان يجعل كلامه في القرآن حتى في الاشياء التي ليس لها قيمة نعم فهذا من امتهان القرآن والله اعلم. وهذا بالتالي نعم لا يجوز لا ينبغي للانسان ان يفعل - [00:18:16](#)

ذلك نعم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. واحد تسأله عن الساعة يقول الساعة ادهى وام نعم نعم او يأتي الان ويقول اتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا. وهو لم وهو لم يأتي من سفر نعم. لو - [00:18:42](#)

انه قد جاء من سفر ولقي نصبا في سفره وقال ذلك فلا بأس لان الحال هنا نعم تنطبق نعم فلا بأس واما هو لم يأتي من سفر ولم يلقي شدة مثلاً في مجيئه فلا - [00:19:04](#)

يصلح مثل هذا ان يقال وما هو نفس الكلام؟ الشعور كلام. حسنه حسن وقبيحه قبيح قال وفي رواية لمسلم وانحسر الازار اذن هادي فيها حجة ولا ما فيها؟ ما فيها وانحسب انحسب الازار ولا شك ان الانسان اذا كان راكب على الدابة ماذا يحصل - [00:19:21](#)

ينحاش يقول لي زار احبنا نعم خاصة اذا الدابة مثلاً تحركت نعم او هو تحرك نعم قال وانحسر لزرعاً فخذ نبي صلى الله عليه وسلم. قال فلفظ مسلم لا حجة فيه على ان الفخذ ليس بعورة. ولفظ البخاري محتمل. ليس ايضاً - [00:19:48](#)

نصا في المسألة كما تقدم وانما هو محتمل. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. نعم. رواه البخاري - [00:20:08](#)

ومسلم قال وعنده عاتقيه. وعاتقه ايضا. فالحديث جاء بكلا اللفظين. عاتقيه وعاتقه نعم وهذا والله اعلم ليس على سبيل الوجوب وانما على سبيل الاستحباب والتأكيد لكن ليس على سبيل الوجوب. بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لجابر ان كان -

[00:20:27](#)

الثوب واسعا فاشتتم بالبه. وان كان ضيقا فائتزر به. به. ان كان ضيقا فائتزر به. فاذا كان راح يكون ماذا يكون ينكب منكبه منتشر. يكون منكبه قد انكشف لانه قال ان كان ضيق فاعتزل - [00:20:56](#)

ما يستطيع ان يشتمل به على جميع جسده اذا ماذا يفعل في هذه الحالة لا شك يعتذر به يغطيه العورة. يغطي العورة. نعم فهذا والله اعلم حديث ابي هريرة نعم على سبيل والله اعلم يعني الاكمل والافضل - [00:21:16](#)

نعم وذكر حديث جا قبل نعم بعده ولذا قال فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رأيته؟ قلت كان ثوب يعني ضاق قال فان كان واسعا فلتحبه وان كان ضيقا فائتزر به. رواه البخاري بهذا اللفظ رواه مسلم. اذا ولفظه اذا كان واسعا فخالف بين - [00:21:39](#)

وان كان ضيقا فاشدده على حكمك. نعم ولم يكن هنا يعني جابر انه ما عندي الا هذا الثوب لكن هنا كان لابس هذا الثوب فقال افعل به ما تقدم قال وعن ابي مسلمة سعيد بن زيد الازدي الطاحي قال قلت لانس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:07](#)

يصلي في النعلين؟ قال نعم. متفق عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا في نعالكم خالفوا اليهود او كما قال عليه الصلاة والسلام الصلاة بالنعلين يستحب الانسان يصلي بنعليه واذا كان قاصدا ان يخالف اليهود بذلك - [00:22:35](#)

لان اليهود لا يصلون في نعالهم. نعم وهذا اذا كانت الارض حبك الله. هذا اذا كانت الارض مكشوفة. واما اذا كان هناك زل وسجاد يعني هنا تخلع نعلك الا اذا - [00:22:58](#)

كانتا نظيفتين نعم. واما اذا كانت الارض مكشوفة فتصلي في نعليك ما كان عليه الصلاة والسلام يصلي قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس - [00:23:14](#)

فنزلت قد نوى ثوب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها. فولي وجهك شطر المسجد الحرام نعم فمر رجل من بني سلمة وهم وقوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حوت - [00:23:34](#)

فمالو كما هم نحو القبلة؟ نعم في هذا تباين الناس في الصلاة في اداء الصلاة وذلك اذا كان لا زال ماذا؟ لا زال الوقت باقي يعني اذا كان الوقت طويلا كصلاة العصر - [00:24:00](#)

فان صليتها ان بكرت فيها فهذا هو الافضل ان بكوا الجماعة فهذا هو الافضل. وان اخروها ساعة نعم وفي الصيف ساعة ونصف فلا بأس بذلك. نعم فهنا هذا الرجل قد صلى ثم زهد الى بعض قرى الانصار فوجدهم مستقبلين بيت المقدس - [00:24:21](#)

قال ان القبلة قد حوت فمالوا وهذه هي المسألة الثانية انك لو مثلا صليت ظننت ان ظننت ان القبلة الى هذه الجهة ثم قال لك شخص له القبلة عن يسارك او يمينك فاستدر وانت في ماذا؟ في صلاتك لا تقطع صلاتك. بعض الناس يقطع صلاته لا - [00:24:48](#)

استدر توجه للقبلة وانت في صلاتك. نعم. وكانت عكسها الله اليك هادو هم كانوا في عبسهم. من كان في المدينة واستقبل بيت المقدس راح تكون نعم مكة عكسه. فهم استداؤوا هم استداروا - [00:25:11](#)

ثورة نعم كاملة قال رواه مسلم. قال وعن عثمان الاخنسي عن المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ما بين المشرق والمغرب قبلة. قال رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. وتكلم فيه احمد وقواه. نعم - [00:25:29](#)

هذا كيف اي نعم وتكلم في احمد وقواه البخاري نعم. وتكلم في احمد وقواه البخاري. نعم هذا الخبر اسناده يعني ليس بالقوي اسناده صالح ليس بالقوي ولكن ثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال ما بين - [00:25:52](#)

المشرق والمغرب قبلة تا هادو هما يقوي الاخر فاحدهما يقوي الاخرون. نعم وفي هذا ان يعني الامر بحمد الله فيه سعة فيه سعة وليس معنى هذا انت تعرف ان قبلة الى هذه الجهة ومع ذلك مثلا تنحرف يمين او يسار. لا - [00:26:15](#)

وانما المقصود يعني اذا كان واحد يقول هنا واحد والثاني يقول هنا اذا كنتم في برية فهنا يأتي ماذا يأتي هذا الحديث فيقال ما بين المشرق والمغرب ماذا؟ قبله. فيقال ان الامر واسع في ذلك - [00:26:43](#)

قال ان الامر واسع في ذلك. واما اذا كنت تعرف القبلة لها الجهة فصمت الى هذه الجهة. واما اذا كان الامر يعني محتمل والمسألة يعني فيها اجتهاد فيقال هنا يعني لو انه حصل انحراف يسير وما شابه ذلك فيقال ان - [00:27:02](#)

جاء في الحديث ما بين المشرق والمغرب قبله وهذا لمن كان يعني قبلتهم الى هذه الجهة وهم ما كان من اهل المدينة ومن حولهم. نعم وايضا الآخرين نفس الشيء لكن بالعكس من كان عكسهم نعم - [00:27:22](#)

قالوا عن عامر الببيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه قال وفي رواية للبخاري يوم برأسه قبل اي وجه توجه. ولم يكن رسول الله صلى الله عليه - [00:27:46](#)

وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. نعم طبعاً استقبال القبلة في الصلاة كما تعلمون شرط في صحة الصلاة ولكن هذا الشرط قد آ يتخلف او قد يسقط بالاحرى في حالات. نعم - [00:28:06](#)

الحالة الاولى اذا كنت مسافرا واردت ان تتطوع فهنا لا يلزمك ان تتجه الى القبلة وانما تصلي حيثما توجهت بك راحلتك او سيارتك او اذا كنت في الطائرة ولا تستطيع انك تستقبل القبلة تصلي وانت جالس على الكرسي - [00:28:30](#)

ثم توجهت الطائرة نعم ان تيسر لك في افتتاح الصلاة ان تتوجه الى القبلة ثم حيثما توجهت الدابة فهذا اكمل لانه جاء في سنن ابي داود ان الرسول صلى الله عليه وسلم في حال السفر اذا اراد ان يتطوع استقبال القبلة - [00:28:54](#)

ثم بعد ذلك ماذا؟ حيثما توجهت به الدابة نعم ان امكن هذا فيها والا من حين تبدأ الصلاة الى نهايتها حيثما توجهت بك راحلتك هل هذا يكون ايضا في المدينة في حال التطوع - [00:29:17](#)

بعض اهل العلم قال نعم يكون في المدينة ايضا في حال التطوع. واما جمهور اهل العلم فقالوا هذا في السفر وهذا هو الصحيح هذا هو الصحيح لان هذا لم يأتي الا في حال السفر - [00:29:39](#)

ولم يأتي في حال آ الحطب لم يأتي في حال الحطب وانما في السفر ايضا كذلك يعني يسقط هذا الشرط عندما الانسان لا يستطيع يكون مريض ما يستطيع ان يتوجه الى جهة القبلة. او يكون - [00:29:54](#)

نسأل الله ان يعافينا وياكم يكون مقيد الى غيظ القبلة. وحضرت الصلاة فيصلح كيفما تيسر له كيفما كان على حسب ما ييسر الله عز وجل له حيثما يستطيع. نعم. ولذا قال عز وجل فان خفتم فالرجل او - [00:30:14](#)

حتى في حال السفر وحال الخوف نعم يعني يخشى انك اذا في حال السفر في صلاة الخوف كما تعلمون القبلة ماذا؟ اذا كان العدو في عكس القبلة ما تتجه الى القبلة وتترك العدو لانك اذا اتجهت للقبلة - [00:30:34](#)

لو تركت العدو قد يأتيك على حين غرة. نعم. فهنا ايضا يسقط في هذه الحالة استقبال القبلة. والا فان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الى جهينة جهل القبلة يجتهد يجتهد هذا طبعاً اذا جاء الى القبلة هو في مكان خالي ولا في المدينة - [00:30:54](#)

ان تسأل انت جيت الى جيته مثلا الى الرياض انت من خارج الرياض وجئت الى الرياض ولا تدري فتسأل اهل الرياض جئت الى مصر تسأله اهل مصر انت بين الناس عليك ان - [00:31:23](#)

اسد لكن ان كنت في مكان خالي وليس عندك ايضا جهاز تعرف به القبلة فتجتهد. فاتقوا الله ما نعم قال وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال انا كنا لن نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدا - [00:31:37](#)

صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسجود بوتين ونهينا عن الكلام. قال متفق عليه وليس في البخاري ونهينا عن الكلام نعم اذا لا يجوز الكلام في الصلاة بل الكلام في الصلاة مبطل للصلاة. الكلام في الصلاة مبطل - [00:31:58](#)

قل للصلاة اذا كان عن تعمد اذا كان عن تعمد فهذا مبطل واما اذا كان الانسان ناسي فلا شك ان صلاته في هذه الحالة صحيحة لكن اذا كان هذا عن تعمد - [00:32:26](#)



فالكلام مبطل للصلاة كما ان ايضا الاكل والشرب مبطل للصلاة. نعم طبعاً قال بعض اهل العلم انه في حال التطوع لا بأس بان يشرب لا بأس في ان يشرب في حال التطوع - [00:32:42](#)

واستأنسوا بما جاء عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه انه كان يطيل يطيل ساعات يصلي ساعات وانه كان اشرب في اثناء صلاته. نعم. واما في الفريضة نعم. فهذا في الاصل انه مبطل - [00:33:03](#)

للصلاة الا ان يكون يعني انسان اه باقي شيء في اسنانه نعم او استاك وباقي شيء من السواك وضع في اثناء الصلاة فهذا يعني الشيء اليسير. وهو يعني في اسنانه. فهذا ليس داخلاً في - [00:33:23](#)

نحن بصده وانما اذا كان الانسان يعني يأكل فهذا نعم مبطل للصلاة. قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة - [00:33:43](#)

نعم قال ابن شهاب وقد رأيت رجلاً من اهل العلم يسبحون ويشيرون متفق عليه ولم يقل البخاري الصلاة ولا ذكر قول ابن شهاب. نعم الكلام يستثنى منه التسبيح. نعم الكلام يستثنى منه التسبيح او قراءة القرآن - [00:34:03](#)

ان هذا يعني الصلاة لا تكون الا بقراءة. لكن اعني اذا كان الانسان يقرأ القرآن ويقصد ماذا يقصد نعم ينبه من كان يعني بجانبه على على مسألة او على امر نعم. فهذا لا بأس به هو - [00:34:34](#)

ان يقرأ القرآن مثل ما قيل يعني ان شخصاً كان يرد على شخص في الصلاة يرد عليه خطأ يرد عليه خطأ فقرأ احد المصلين الذين خلفه كلا لا تطعه واسجد واكتب. اتركه. نعم. ودعه نعم. لان هذا استمروا في - [00:34:53](#)

يعني نعم في فشوش على الامام وشوش على من كان خلفه. نعم. اه التسبيح في حال اه خطأ الامام يقول اه الرجال سبحان الله واما النساء فيصفقن في صلاة نعم - [00:35:15](#)

قال ابن شهاب وقد رأيت رجلاً من اهل العلم يسبحون ويشيرون. نعم هنا تأتي الى الحركة في الصلاة. فالحركة تنقسم الى الاقسام الخمسة. الى آ الى الاحكام الخمسة يعني الحركة احياناً تكون واجبة في الصلاة - [00:35:38](#)

انت كبرت وثم تذكرت ان مثلاً آ الفترة مثلاً فيها النجاسة فتخلعها تتحرك يعني تخلعها وانت في صلاتك يجب عليك هنا في مثل هذه الحالة. نعم واما ان تكون مستحبة الحركة في الصلاة - [00:35:59](#)

نعم يعني هناك فرجة يسيرة فتتحرك لسد هذه الفرجة اليسيرة. واما ان تكون مباحة يعني شيء يسير احتجت اليه شيء يسير ممكن ان تصبر عنه ولكن شيء يسير ليس قبل الحركة فهذا مباح يعني بس - [00:36:20](#)

اشبهك يخشى ان يقع فانت وضعت على رأسك انت تصلي وخشيت ان الشماع يعني يقع فانت وضعت على رأسك فهذا انت احتجت اليه هذا شيء مباح. ولو تركت حتى يسقط كمبلت صلاتك هذا شيء حسن لكن لو احتجت انك - [00:36:40](#)

تصلح هذا لانه يسقط ليس الواحد يعني يقعد يصلح هندامه في اثناء الصلاة لا ويتزين في اثناء الصلاة؟ لا كما يفعل بعض الناس لا وانما المقصود يعني شماغه يسقط فانت وضعت على رأسك فهذا شيء مباح - [00:37:00](#)

واما ان تكون مكروهة الحركة وهي يعني الحركة اليسيرة التي ليس لها ماذا؟ ليس لها حاجة. واما ان تكون محومة وهي الحوكة الكثيرة والحوكة الكثيرة جداً قد تبطل الصلاة. قد تبطل الصلاة ان الانسان يمشي يمشي مسافة طويلة ويقول انا اصلي بدون حاجة. بدون حاجة - [00:37:18](#)

نعم انت مثلاً اكملت الصف الذي امامك ثم وجدت في الذي امامك ماذا؟ فوجئت فوجئت فنعم تقدم للصف الذي بعد الذي امامك ثم وجدت في الصف الذي بعد الذي امامك فرجة فتقدم ايضاً واغلق هذه الفرجة - [00:37:43](#)

نعم واما ان الانسان يتحرك حركة كثيرة بلا حاجة ولا سبب فهذا قد يعني هذا وقد يؤدي الى بطلان الصلاة. نعم قال يسبحون ويشيرون يعني يستثنى من الحركة انك اذا احتجت الى ماذا؟ الى الاشارة - [00:38:04](#)

وفي حديث سهل ابن الحنظلية وسوف يأتي ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي ويلتفت الى جهة الشعب وذلك انه اوصل نعم ارسل شخصاً يحرسهم الى اعلى الوادي فارسله في الليل حضرت الصلاة الفجر - [00:38:30](#)

انتظر عليه الصلاة والسلام ماجع اقيمت الصلاة ماجع ففي اثناء صلاته كان يلتفت الى جهة الشعب. جهة فهذه حركة لحاجة فالاشارة ايضا اذا تحركت حركة يسيرة او اشرت لحاجة فهذا لا بأس. نعم واحد سألك وبين فلان وانت - [00:38:55](#)

تصلي رأيت فلان تقول له مثلا انما رأيته او تشير اليه تقول يعني يبحث عن مفتاح السيارة ما يدري مثلا تشير الى كذا او تذكرت انه بجيبك اطلعه من جيبك وتعطيه مازا وتعطيه هذا المفتاح هنا؟ نعم هذه حاجة - [00:39:19](#)

نعم قال وعن مطوف بن عبدالله بن الشخير عن ابيه ومطوف من كبار التابعين عن ابيه عبد الله بن الشخير العامري صحابي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز تعزيز المرجل من - [00:39:39](#)

البكاء وان البكاء هذا مشروع في الصلاة اذا نعم الانسان تأثر في صلاته وبكى فهذا امر مشروع وليس فيه شيء. نعم. وهذا الحديث حديث صحيح. نعم قال باب صفة الصلاة. نعم. وبيان صفة الصلاة هذا امر في غاية من الاهمية - [00:40:01](#)

وقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي قلادة عن انس قال صلوا كما رأيتموني اصلي وفي حديث سهل بن سعد وهو في الصحيحين صعد في مرة من المرات عليه الصلاة والسلام على المنبر وكبر وهو على المنبر - [00:40:31](#)

ثم ركع على المنبر ورفع ثم عندما اراد ان يسجد نزل من الاعلى الى الاسفل ثم عندما انتهى من السجود صعد مرة ثانية وبعد ان انتهت الصلاة قال انما فعلت هذا حتى تأتموا بي - [00:40:50](#)

وتعلم صلاتي. نعم فاذا معرفة صفة الصلاة هذا امر في غاية من الاهمية. قد بينها لنا عليه الصلاة والسلام صفة الصلاة بتفاصيلها. نعم وهي مبينة في كتب الحديث كصحيح البخاري وصحيح - [00:41:07](#)

مسلم وكتب السنن ومن اكثر الكتب تفصيلا لبيان الصلاة هو كتاب صحيح ابن جاي يماك صحيح ابن خزيمة وقد قال ابو حاتم ابن حبان البستي صاحب التقاسيم والانواع صاحب صحيح ابن حبان قال ان في اربع ركعات ست مئة سنة - [00:41:30](#)

ست مئة سنة يعني ما بين ركن ما بين واجب ما بين مستحب يقول ست مئة سنة وقال وقد بينها في كتاب مفرد فله كتاب اسمه كتاب الصلاة. وهذا الكتاب لا نعلم انه موجودا الان. والا فانه قد بين - [00:41:54](#)

كل هذه السنن في في كتابه هذا الذي ذكره. اذا صفة الصلاة هذا امر مهم جدا ومع الاسف الان ان تجد كثير من الائمة لا يحسن الصلاة وهو امام وهو امام. نعم - [00:42:16](#)

يعني بالعجلة العجلة الشديدة في الصلاة. وحتى تجد احيانا حتى في المساجد الكبيرة التي يقصدها الفئام من الناس يعني تجد مثلا احيانا في خطبة الجمعة قد يطيل الخطيب في الخطبة بعض الشيء - [00:42:38](#)

ثم يقرأ في الركعتين وركعتي الجمعة يقرأ بقل يا ايها الكافرون وبقل هو الله احد هذا خلاف السنة تماما يقول عليه الصلاة والسلام ان طول صلاة الرجل وقصر خطبتهم معنة من فقه. فاطيلوا الصلاة واكسروا الخطبة. متى كان يقرأ عليه الصلاة والسلام - [00:42:57](#)

بسورتي الاخلاص في راتبة الفجر وراتبة الفجر خفيفة. المقصود بها التخفيف المقصود بها التخفيف. واما في المرء فلم يثبت انه قرأ عليه الصلاة والسلام بسورتي الاخلاص فبالنسبة لواتبة الفجر المقصود بها التخفيف. فهذا عكس - [00:43:23](#)

عكاش امر عليه الصلاة والسلام باطالة الصلاة اطلال الخطبة وجعل الصلاة خفيفة وجعل الصلاة خفيفة. نعم. وكثير مع الاسف يعني ممن يفعل هذا. ولذا روى ابن ابي شيبة في كتابه المصنف من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [00:43:48](#)

قال ان الرجل ليصلي ستين سنة ولا تصح له صلاة اما ان يقيموا الركوع ولا يقيموا السجود واما ان يقيموا السجود ولا يقيموا الركوع نعم فمع الاسف ان كثير من الناس يعني على هذه الصفة وهي العجلة العجلة الشديدة في الصلاة - [00:44:14](#)

فاذا قلت احيانا للامام انك استعجلت في الركوع او في السجود قال يكفي تسبيحة واحدة هذا موب صحيح هالكلام. من يقول ان تكفي تسبيحة واحدة. هذا انت الان امام يصلي خلفك ناس. نعم انت لوحدك تسبح - [00:44:38](#)

التسبيحة واحدة وانت مطمئن نعم واما اذا كان خلفك وناس فلا تكفي تسبيحة واحدة ولذا قال عبد الله بن مبارك سبح خمس حتى يسبح من خلفك ثلاث ثلاث نعم فاذا كان الامام يسبح تسبيحة واحدة اذا بالتالي اللي خلفه ما راح يسبحون. نعم - [00:44:55](#)

نعم حديث ابي قلابة رأيتموني اصلي يعني تسبيحة واحدة في هذه الحالة لمن كان اماما هذا لا يكفي من خلفه ان يطمئن في صلاة

وان يأتي بالتسبيح. نعم. يعني لابد من القائمة لا بد ان ينتهون وترى ايضا من - [00:45:22](#)

السنة كما في حديث البراء بن عازب ان الامام اذا حول السجود انك لا تهوي حتى يصل الامام الى ماذا الى الأرض الى الأرض يقول البراء لم يكن احدنا يحني ظهره - [00:45:49](#)

حتى يقع عليه الصلاة والسلام ساجدا اذا كنا الان احنا بنفعل هذا مع القائمة قد يرفع ونحن ماذا؟ ونحن بعدنا الى الان قائمون. نعم. ونحن لا زلنا في حالة القيام - [00:46:05](#)

وهكذا في باقي الصلاة يعني انت الان في القيام الاول الامام من السنة ان يكبر اذا شرع في الركوع اذا بدأ يشرع في ركوع السنة ان يكبر. انت لا تتحول. يعني اذا وردنا نطبق السنة. حتى الامام ماذا؟ يوكع - [00:46:22](#)

حتى الامام يوكع فهنا انت تتحرك بعده الاسلام كله تنظيم. نعم. لكن الان مع الاسف بعض القائمة هذا احد احد المسلمين في اسبانيا يعني احد نعم النصارى في اسبانيا قال لشخص مسلم - [00:46:46](#)

يعني رأى يبدو ان الصلاة في الكعبة في المسجد الحرام وتعجب من اصطفاة الناس وحتى يعني يلاحظ بحمد الله حتى الحمام في الهوا متوسخ ولا ما توسخ نعم على كثرتها ما هناك مع ان الان حنا يعني الشبابيك تجدها مليانة منا لكن بحمد الله الحرم المقصود الان حنا - [00:47:09](#)

البشر. فبحمد الله يعني هذا تعجب. قال نحن اما نحن في الكنيسة فتجد يعني الاختلاط وآ الكلام وكذا وكذا نعم بحمد الله الاسلام تنظيم وانتظام. ولذا يقال ان شخص عليكم السلام الماني اسلم - [00:47:34](#)

يكن شخص اسلم لان عندما رأى الناس في المسجد الحرام كان الظاهر يفطرون. المغرب فعندما اقيمت الصلاة كلهم انتظموا واصطفوا كيف مهندس نعم مهندس وعندي انا اسناد بهذه القصة. نعم. حدثنا الاستاذ عبدالعزيز الناييل عن خاله - [00:47:56](#)  
اه الخضيرى الذي تولى وزارة الاعلام لمدة شهر نعم فهذا الرجل اسلم نعم يعني فينبغي على القائمة ان يعلموا الناس يعلمون الناس الانتظام مو يخلونهم يستعجلون ولا ينتظرون في صلاتهم نعم. وذلك بان يستعجل الامام ويؤديها كيفما كان. وكما تقدم ينبغي للامام - [00:48:23](#)

الا يقيس الناس على نفسه وانما يقيس الناس على السنة وفي السنة واقتدي باضعفهم كما تقدم لنا بالامس قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه - [00:48:54](#)  
وسلم فرد عليه السلام فقال له ارجع فصلي فانك لم تصلي. حتى فعل ذلك ثلاثا فقال ما احسنت غيره فعلمني شف الرسول عليه الصلاة والسلام شف كيف حسن تعذيبه ما قال افعل كيت وكيت - [00:49:17](#)

لتركه حتى يعني حتى وصل الى درجة خلاص متهايا لاي شيء للتعليم قال والذي بعثك بالحق لا يحسن غيره هذا فعلمني نعم ولذا اذا كان في في مثل هذه الحالة يكون يعني تعلمه - [00:49:34](#)

سريع ولا ينسى هذا الشيء بسرعة. نعم اذا اعطيت المعلومة بسرعة قد تنسب بسرعة. نعم. فهذا من حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم. قال اذا قمت الى الصلاة الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. وجاء بان المقصود به هنا -

[00:49:57](#)

وما زاد ما تيسر لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ثم اركع حتى تطمئن راکعا هذا الشاهد هذا الشخص خلى والله اعلم بالطمأنينة. قال حتى تطمئن راکعا - [00:50:22](#)

وعندنا في كل وكل لا بد من امرين الامر الاول هو بارك الله فيكم هو الفعل يعني مثلا في الركوع انك يتساوى ظهرك مع رأسك. نعم. يتساوى ظهرك مع رأسك. هذه - [00:50:40](#)

وتضع يديك على ركبتيك كأنك قابض عليهما وتبعد منكبيك عن ابطنك نعم كأنك توتر كما جاء في وصف صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال ووتر يديه. نعم فهنا اذا فعلت ذلك هذا الفعل ثم يأتي القول - [00:50:58](#)

تقول هنا سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم. الحاصل ما هو؟ انه يشرع قبل ان يعني يفعل هذا الشي توه بيجيده بيوقع سبحان



ربي العظيم ثم واصل سمع الله لمن حمده ولذا هذه مسألة مهمة من الاخطاء المهمة - [00:51:25](#)

وهي قد نفع فيها وهو انك تكون اه تقول ذكر ليس في موضعه يعني بالذات مثلا التكبير انت الان ساجد السنة اذا رفعت تقول الله اكبر. احيانا قد نستوي جالسين ثم نقول ماذا؟ الله اكبر. الله اكبر. هذا خطأ - [00:51:45](#)

سبب الميكروفون حتى يظن انه لا هذا خطأ هذا خطأ في. هذا خطأ في هذه الحالة انت الان قلت التكبير في غير موضعه فجعلت هذا الذكر لمثل الجلسة بين السجدين او للتشهد - [00:52:11](#)

وليس من ليس التكبير من الذكر الذي يقال بين السجدين. فهذا علينا ان ننتبه هذا من الاخطاء التي نفع فيها فعلينا ان ننتبه لهذا نعم قال ثم ارفع حتى تعتدل قائما. بعض الناس قبل ان يعتدل يحوي للسجود - [00:52:30](#)

نعم. وفي رواية عند ابن ماجة حتى تطمئن قائما قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وايضا لابد من امرين ايضا في هذا الركن الفعل وثم بعد ذلك يأتي القول سبحان ربي الاعلى الفعل ان بعض - [00:52:57](#)

السبعة تكون كلها على الارض نعم. وانك تضع كفيك حذو حذو عفوا حذو اذنيك او حذو منكبيك وتجخي يعني شوي يتقوس ظهرك. نعم. واذا لم يكن عن يمينك يسارك احد. تجنح ثم - [00:53:17](#)

هنا سبحان ربي الاعلى فلا بد من امرين في كل ركن من اركان الصلاة. الامر الاول الفعل والامر الثاني هو القوم. نعم قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع - [00:53:37](#)

حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. نعم هذا لفظ البخاري. نعم. وينبغي علينا ان ننتبه الى مسألة الجلسة بين السجدين كثير بنا الناس يخففها جدا. كما انه يخفف الرفع من ماذا؟ من الركوع - [00:54:02](#)

والسنة خلاف ذلك. السنة خلاف ذلك في حديث انس حتى يقول قائل قد نسي نعم قال وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا - [00:54:29](#)

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام. رأيت انه اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وفي بعض الاحاديث حذو اذنيه فكلاهما مشروعا. واذا ركع - [00:54:46](#)

امكن يديه من ركبتيه يعني كأنه قابض ثم هصر ظهره. نعم يعني ثنى ظهره فاذا والسنة يتساوى الظهر مع واس. قال فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كله فقاوم مكانه - [00:55:06](#)

فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة نعم هذه هي السنة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى افترش رجله وجلس عليها اليسرى ونصب اليمنى - [00:55:28](#)

واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعده اما ان يجعل رجله اليسرى تحت ساقه من اليمن تحت ساقه اليمنى واما ان يجعلها بين الفخذ - [00:55:56](#)

واما ان يجعلها بين الفخذ والساق. نعم قال وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي - [00:56:17](#)

للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين نعم هذا دعاء الاستفتاح وقيل ان هذا في صلاة الليل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله - [00:56:33](#)

اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لافضل الاخلاق لا يهدي لافضلها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت. لبيك وسعديك - [00:56:54](#)

والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركعت نعم طبعنا هذا الاستفتاح متضمن لاشياء عظيمة ومنها الدعاء يعني الهداية والافضل الاخلاق وسؤال الله غفران الذنوب الى اخره. فهو حديث عظيم - [00:57:18](#)

نعم وهذا فيه فضل الدعاء. وكان عليه الصلاة والسلام يستفتح صلاته بالدعاء. كما ثبت ايضا في حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة

والسلام كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب - [00:57:51](#)

الى اخر الحديث. فهذا كله فيه فضل الدعاء نعم ثم قال واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. واذا رفع - [00:58:11](#)

قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وملاء ما بينهما وملاء ما شئت من شئ بعد نعم وكثير من الائمة ما يمكن الناس يأتون آآ السنن نعم وهذا كما تقدم ايضا من الخطأ ولذا العلماء قالوا يقضى للشخص للامام ان لا يمكن من خلفه ان يأتي بالسنة -

[00:58:36](#)

قال واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن

الخالقين. ثم يكون من اخر ما يكون بين التشهد والتسليم. اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت - [00:59:05](#)

قلت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما ان تعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت فكل الصلاة دعا والصلاة هي في

اللغة ماذا؟ معناها الدعاء. نعم كل الصلاة قراءة ودعاء. قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله - [00:59:25](#)

عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك اسمك وتعالى جدك ولا اله

غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفسه - [00:59:49](#)

نعم طبعاً هذا الصواب انه لا يصح هذا الخبر الصواب انه لا يصح. نعم وانما هو عن الحسن ابن ابي الحسن البصري. نعم واخطأ فيه

جعفر ابن سليمان الضبعي نعم - [01:00:12](#)

ولكن سبحانك اللهم وبحمدك قد ثبتت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وانه كان احياناً فيما يظهر يجهر بذلك يريد ماذا؟ ان يعلم

الناس ولذا في حديث عبده ابن ابي لقابة ان - [01:00:34](#)

عمر بن الخطاب كان يجهر بهذه او بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك. ذكره مسلم في

صحيحه لانه سمعهم مع غيره وليس هو على شرطه لان عبداً لم يسمع من عمر - [01:00:51](#)

نعم ولكن رواه الدارقطني باسناد صحيح عن الاسود عن عمر انه كان يقول هؤلاء الكلمات. ولذا عندما سئل الامام احمد قال نذهب

فيه الى حديث عمر. نعم فهذا ثابت ثابت موقوفاً على عمر رضي الله عنه وكونه يجهر - [01:01:13](#)

يريد ان يعلم الناس هذا لولا انه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لما لما نعم جهروها علم الناس بذلك اي نعم له حكم ووافق.

قال وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة - [01:01:39](#)

الحمد لله نعم يستفتح القراءة الحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه وانما تساوى ظهره مع رأسه. طبعاً

هنا عائشة ما ذكرت دعاء الاستفتاح هو دعاء - [01:02:00](#)

استفتاح ثابت نعم ولكن بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. نعم. بعض الناس قبل ان يستوي قائم

للسجود وهذا لا تصح له صلاة - [01:02:17](#)

اللهم الا زكاة الانسان لا يقدر كبير في السن او مريض في ظهره نعم فلا بد ان يطمئن نعم حتى لو لم ينتصب قائم قال واذا وكان اذا

رفع رأسه من السجدة قالت لم يسجد حتى يستوي جالساً - [01:02:33](#)

وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى عن ان

يفترش الرجل ذراعيه افتراش الصبر وكان يختم الصلاة بالتسليم. نعم هذا الحديث قد خرجه مسلم. وان كان فيه انقطاع ما بين -

[01:02:53](#)

بالجوزا وعائشة ولكن هو قد ارسل موله فسمع من موله سمعه من موله الذي ارسله وكثير من الفاظ هذا الحديث قد جاءت في

احاديث اخرى نعم وعلى الانسان ان لا يفترش ذراعيه في السجود كافتراش السبع وفي رواية كافتراش الكلب فهذا - [01:03:21](#)

منهي عنه. نعم قالت وفي كل ركعتين التحية. نعم الا في الصلاة الوتر اذا صلى خمسا فانه لا يجلس الا في ماذا؟ الا في الخامسة واذا

صلى ثلاثاً جلس في الثالثة - [01:03:50](#)

بخلاف ما لو اذا صلى سبعا او تسعا فانه يجلس في السبع في السادسة ثم يقوم. وفي التسع في الثامنة ثم يقوم للتاسعة نعم وفي حديث ابي هريرة انه عليه انه قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر - [01:04:08](#)

برو واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. هنا يسقط القيام في هذه الحالة تبعا للامام. فصلاة المأمومين - [01:04:29](#)

مرتبطة بصلاة الامام لكن ليس ارتباطا كليا. ولكنها مرتبطة نعم مرتبطة بحيث انك اذا كنت مسافر وصليت خلف المقيم يجب عليك تتم ولا ما يجب؟ يجب ولو لم تتم بطلت ماذا؟ بطلت صلاتك - [01:04:49](#)

نعم ومن جانب اخر نعم ليست مرتبطة ارتباطا كليا لو صلى الامام ثم تبين انه احدث فهو الذي يعيد دون ماذا؟ دون المأمومين نعم قالوا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه - [01:05:10](#)

اذا افتتح الصلاة واذا كبر الوقوع واذا رفع رأسه من الركوع. نعم وكان نعم. وقال نعم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. او ربنا لك الحمد بدون واو او اللهم ربنا - [01:05:35](#)

الحمد او اللهم ربنا لك الحمد بدون كل الاربعة في البخاري وكان لا يفعل ذلك في السجود. نعم قال وللبخاري عن نافع ان ابن عمر وكان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن - [01:05:58](#)

رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه. فاربعة مواطن ترفع فيها الايدي وهي التي جاءت في حديث عبد الله بن عمر قالوا وعن مالك بن الحويبة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه. فاما ان تحاذي بهما اذنيك او الى - [01:06:18](#)

كلا الامرين قد جاء. واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع. فقال سمع الله لمن حمده ذلك وهو مسلم. وفي رواية حتى يحاذي بهما فروعا اذنيه. قال وروى ايضا مسلم عن والي بن حجر رواه النبي صلى الله - [01:06:39](#)

الله عليه وسلم ورفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال اذنيه ثم التحفا بثوبه فترفع يديك وتقول الله اكبر. نعم وجه بانه كان يرفع يديه ثم يكبر نعم وواجه بانه يكبر ثم يرفع يديه - [01:06:59](#)

نعم قال ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. نعم ولا حديث متواترة في وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام اول نعم. واما موضع وضع اليدين الاحاديث في موضع - [01:07:27](#)

اه اليدين في الصلاة يعني فيها بعض الكلام لكن اقواها على الصدر. اقواها على الصدر هذا جاء في حديث قبيس ابن هلب الطائي في حديث قبيس ابن الطائي ان من حديث ابن ابي دئب عن قبيص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه - [01:07:48](#)

نعم انا وضع يدي على صدره هذا رواية الامام احمد وجاء في مغسل طاووس رواه ابو داوود لعل ابن اسامة ينتبه في موصل ابي داود ان ايضا وضع يديه على صدره - [01:08:09](#)

فهذا المغسل مع احاديث قبيصة لعل احدهما يقوي الآخر. واما ما عداه فهو بين الضعف في وضع اليدين نعم قال ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما فلبس ان الانسان يغطي - [01:08:26](#)

قيديه بثوبه في اثناء الصلاة وخاصة اذا كان ماذا؟ اذا كان برد نعم قال ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه - [01:08:48](#)

اما بين كفيه واما تظعم حذو منكبيك في حال السجود. قال وعند ابن خزيمة من حديث وائل بن قال صليت مع رسول صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. هذه الرواية فيها ضعف الاسناد. مؤمل ابن اسماعيل عن الثوري عن عاصم - [01:09:06](#)

من كليب عن ابيه عن والد بن حجر ومؤمل بن اسماعيل سيد الحفاظ وهل لم تأتي في باقي الروايات؟ قال وانا ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتا قلت احسبه - [01:09:26](#)

نية فقلت ماذا تقول؟ قال قول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. وفي هذا آآ التوبة والاهتمام بالذنوب

من جهة ان الانسان يتوب الى الله ويطلب من الله ان يبعد الذنوب عنا وان - 01:09:42

الذنوب عنا هو ان يمحو الذنوب عنا وان يغفر له سيئاته قال كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. هنا اعادة وتأکید كله على الذنوب لعل الشيخ الحاويث ينتبه. اللهم اغسل خطاياك بالماء والثلج والبرد. قال متفق عليه - 01:10:05

واللفظ للبخاري قال وعن عبادة ابن الصامت ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فاقرات بالقرآن ركن في الصلاة لا تصح الصلاة الا بها. الا لمن كان خلف الامام. نعم - 01:10:32

فاذا امكن للانسان ان يقرأ بالفاتحة فيها ونعمة خلف الامام دامكن ان تكره فيها ونعمل. لكن اذا كان يرتج عليك او يعني بالذات مثلاً الامام في صلاة المغرب قرأ المعوذتين قد ما يكون لك وقت تقرأ بالفاتحة. فقرأه الامام - 01:10:54

قراءة والله اعلم. طبعاً اذا جاء في حديث مرفوع ولا يصح. ولكن ثبت عن جابر نعم قال وروى ابن حبان وابن خزيمة من حديث ابي هريرة لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. قال وقد اعلن - 01:11:17

لكن يغني عنه حديث عبادة المتقدم قال وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. يعني انهم يعني بعد دعاء الاستفتاح يعني بعد دعاء الاستفتاح - 01:11:35

واختلف بالبسملة كما سوف يأتي قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها - 01:11:59

نعم. قال وقد ضعف الخطيب وغيره رواية مسلم بلا حجة وهذا خطأ بل الحديث صحيح وفي لفظ لاحمد والنسائي بن خزيمة والدعوى قطني فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم - 01:12:17

وفي لفظ لابن خزيمة كان يسب ببسم الله الرحمن الرحيم نعم فاختلف اهل العلم بفضل اهل العلم الجحظ بالبسملة. طبعاً الصواب عدم الجهر لكن هل تقرأ بالبسملة او لا تقرأ؟ هذا محل خلاف هذا محل خلاف بين اهل العلم - 01:12:35

والقول بانها لا تقضى قول قوي. هذا قول قوي. انا كنت اقول انه يسر بها نعم لكن يعني الدالة قوية في عدم قراءتها بعدم قراءتها ولذا في حديث ابي هريرة اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي. الحديث - 01:13:08

وفي حديث ابن مغفل انهما كان الرسول عليه الصلاة والسلام قال سمعني ابي اقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم قال ما كان ابي اقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم نعم وحديث انس كما تقدم يعني روايات الاصح ما كان لا يذكر البسملة في اول القراءة ولا في اخرها. نعم - 01:13:32

والامر يعني الامر واسع الامر واسع قال وعن نعيم المجر قال صليت مع ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين قال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس من الاثنين قال الله اكبر ثم يقول اذا - 01:13:54

وسلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد صححه الحاكم والبيهقي والخطيب وقد عل ذكر البسملة نعم وادى وقتل ايضاً يعني كل هؤلاء كلهم صححوه الدواء قطني سئل عن البسملة - 01:14:18

في الجهر بها في الصلاة قال اما الاحاديث المرفوعة فلا يصح شيء واما عن الصحابة ففيه شيء يصح. اما عن الصحابة ففيه. واما الموقوف يقول لا يصح شيء طبعاً المصنف ابن عبد الهادي اطال الكلام على تعليل البسملة. هنا في هذا الحديث - 01:14:47

والحديث اصلاً في الصحيحين وليس فيه انه قرأ بالبسملة اصله في الصحيحين ونقل وكلام الظاهر في تنقيح التحقيق ونقل الزيلعي في نصب الراية نقل كلام ابن عبد الهادي بتعليل زيادة البسملة والحديث في الصحيحين اصلاً بدون ذكر البسملة - 01:15:15

ثم قالوا عن عبادة ابن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم تساقطت عليه القراءة فلما فرغاً قال لعلمكم تقعون خلف امامكم؟ قلنا نعم يا رسول الله. قال لا تفعلوا - 01:15:37

الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لا يقرأ بها قال رواه الترمذي وحسنه طبعاً احمد وابو داود والترمذي وحسن ابن حبان وقال

اسناد حسن وصححه البخاري وتكلم فيه احمد - 01:15:55

عبد ابو وغيرهما وهم رواية ابن اسحاق هو حديث عبادة في الصحيحين تقدم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب. هذا اللفظ الاصح هذا هو

اللفظ الاصح. لا صلاة الا اتاحة الكتاب - 01:16:14

قال وعن ابي موسى ان الرسول عليه الصلاة والسلام خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم هذا الامر

بتسوية الصفوف ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا - 01:16:31

هذا امر بصلاة الجماعة يؤمكم احدكم ويكن هو الاكبر فاذا كبروا فكبروا يعني هناك ثلاث حالات اما ان تكبر بعد الامام واما ان توافق

الامام واما ان تسبق الامام. فالحالة الاولى هي المشروعة والثانية والثالثة ماذا - 01:16:48

نعم ممنوعة ثانية وثالثة ممنوعة لا توافقه ولا ايضا نعم ولا تسابقه. وانما اذا كبر متكبر. نعم كما انك ايضا لا تتأخر عنه تأخرا كثيرا نعم

قال رواه مسلم وصححه الامام احمد قال واذا قرأ فانصتوا. نعم - 01:17:12

قال رواه مسلم وصححه الامام احمد وتكلم في قوله فاذا قرأ فانصتوا ابو داود والدار القرني وابو علي النيسابوري وغيرهم. وقد

روي من حديث ابي هريرة وصححه مسلم وتكلم فيه ايضا غير واحد. ايضا - 01:17:37

في زيادة عند ابي هريرة واذا قرأ فانصتوا. لكن ما خرجه مسلم وانما سئل عنها في صحيحه فقال صحيحة. والاقرب انها محفوظة

اذا قرأ فانصتوا لكم بانه غير محفوظة. لا في حديث ابي موسى ولا في حديث ابي هريرة. قال وعن عبد - 01:17:56

ابن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا فعلمي ما يجزييني. قال قل

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - 01:18:16

قال يا رسول الله هذا لله فما لي؟ قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يديه من الخيم ملأ يده من الخير رواه احمد الى اخره قال الحاكم على شرط البخاري قال وقد قصر من

عزاه الى ابن - 01:18:32

الجاودي فقط. نعم هذا اسناده صالح. هذا الخبر اسناده صالح. وفيه انه اذا كان ما يستطيع على ان يأخذ شيء من القرآن لانه قال لا

استطيع. فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله - 01:18:55

يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قالوا عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام

قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم - 01:19:16

قدم من ذنبه. نعم وفي رواية اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين. فيكون تأمينك مع تأمين من؟ مع تأمين الامام

وهو الملائكة تؤمن مع تأمين الامام والله اعلم. نعم - 01:19:34

قال حديث ابي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقع في الظهر والعصر في ركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب

وسورتين الاية احيانا نعم ماذا في الركعتين الاوليين - 01:19:54

واسماع ركعة واسماع الاية احيانا امر مشهور. وكان يطول في الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية اي بالنسبة للاولى ويقرأ في

الركعتين الاخيريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه. وفي حديث ابي سعيد الخدري انه كان يقرأ احيانا حتى في - 01:20:14

لماذا؟ الاخيريين يعني احيانا الركعتين الاخيريين يختصر فيهما على الفاتحة. واحيانا احيانا يقرأ فيهما احيانا يقرأ فيهما. كما دل على

هذا حديث ابي سعيد قال كنا نحوز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:20:36

الظهر والعصر فحزنا قيام في الركعتين الاوليين من الظهر قدر القراءة الف لام ميم تنزيل السجدة وحزن قيامه في الاخيريين قدر

النصف من ذلك. اذا كان ماذا؟ يقرأ وحزونا قيامه في الركعتين الاوليين من العاصي على قدر قيام في الاخيريين من الظهر - 01:20:56

فالعصر اقل القراءة في العصر اقل من الظهر الظهر اقل من الظهر تأتي بعد الفجر في الطول ولذا في مسلم ان الصلاة تقام فيذهب

بالذهب الباقية فيقضي الحاجة ثم يتوضأ ثم يأتي ويجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام في ماذا؟ في - 01:21:18

الاولى نعم قال وفي الاخيريين من العصر على النصف من ذلك. وفي رواية بدل تنزيل السجدة قدر ثلاثين اية والف لام ميم تنزيل



السجدة ثلاثون اية قال وفي الاخيرين قدر خمس عشرة اية او قال النصف من ذلك - [01:21:38](#)

واما ما جاء في كل ركعة خمسة عشر اية نعم يعني هذا فيه نظر لان في الركعتين العليين غدو ثلاثين اية والاولى تكون اطول من بعدها من الثانية وقال وعن بكاء بن عبدالله بن الاشد عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة -

[01:22:01](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان كان يطيل الركعتين الاوليين من الظهر ويخفف الاخيرين وهذا ليس عمر بن

عبد العزيز لان عمر ما ادري وابو هريرة - [01:22:30](#)

ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في المغرب احيانا يطيل ترابي الاعراف. في الركعتين.

وقرأ ايضا بالمرسلات وقرأ بالطوب. وكان احيانا يقع بقصار المفصل - [01:22:46](#)

ويقع في العشاء بوسط مفصل. ويقرأ في الصباح فالعشاء ما كان يطولها. عليه الصلاة والسلام. ويطوى في الصباح بطوال المفصل قال

نعم تقدم في الصباح انها احيانا يعني ما بين ستين الى المئة - [01:23:08](#)

وقال اسناده صحيح نعم هذا الخبر خبر ثابت ثم ذكر حديث ابن اسحاق انعموا بشعب نبي عن جده قال ما من المفصل سورة صغيرة

ولا كبيرة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة. نعم - [01:23:30](#)

قال وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع بالطول في المغرب. قسمه في الركعتين. نعم ثم قال وعن

فليح ابن سليمان قال حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وتقدم حديث ابو حميد لكن هذا فيه لفظ - [01:23:54](#)

قال فيه طبعاً من ذكر من الصحابة قال وفيه ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما. ووتر يديه فتجافى عن جنبيه قال

ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه - [01:24:12](#)

ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدره

اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واثار باصبغه. وفي بعض الاحاديث -

[01:24:35](#)

لا يد على فخذيه فسوى هذا او ذاك الفخذ او على الركبة كل هذا قد جاء. قال وروى الترمذي بعضه وصححه نعم فهذا خبر ثابت ثم

ذكر حديث ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق

من - [01:24:55](#)

النبوة الى رؤيا سالحة يراها المسلم او ترى له. الا واني نهيت ان اقرأ القرآن واقعا او ساجدا فلا يجوز قراءة القرآن في حال ركوعه او

او السجود الا على سبيل الدعاء - [01:25:20](#)

قال فاما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم. نعم فيتأكد في السجود ان

الانسان يجتهد في الدعاء. ثم ذكر حديث عائشة وفيه انه كان يقول في ركوعه وسجوده عليه الصلاة - [01:25:33](#)

والسلام سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. نعم يتعود القرآن عليه الصلاة والسلام ثم ذكر حديث انس اني لا اله الا الله بكم

كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا. قال فكان يصنع شيئا - [01:25:55](#)

كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصر قائما حتى يكون القائل قد نسي والان الناس في الغالب يخفون هذا الركن حتى نعم. قال واذا

رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي. السجدة بين الجلسة عفا. بين - [01:26:16](#)

السجدين الجلسة بين السجدين قال وعن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم حين

يكون ثم يكبر حين يركع. نعم ثم - [01:26:39](#)

خل ابو سفر خله هناك احسن. نعم. ثم يقول سمع الله لمن حمده. اذا انت في انتقال مثل الركن الى وشرعت تكبر نعم كما انك اذا

شرعت بالرفع تقول سمع الله لمن حمده. فاذا تصدق قائما تكون ربنا ولك الحمد - [01:27:00](#)

قال ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد. قال ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها

ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس - [01:27:22](#)

إذا لا تكبر وانت ماذا؟ وانت جالس. انت امام تشهدت انتهيت من التشهد اذا قمت هنا تكبر ليس كما يقول بعض اهل العلم يكبر ثم يقوم ثم قوم الناس سوف يسبقونا. نعم - [01:27:39](#)

والحديث غير صحيح الذي استدل به بعض اهل العلم قواه انه يكبر ثم يقوم هذا مو بصحيح نعم وفي المتفق عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا - [01:28:04](#)

اللهم ربنا ولك الحمد وفي حديث اخر اذا قال المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين. فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه او كما جاء في الحديث السابق الذي ذكرته - [01:28:22](#)

قال وثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماوات والارض وملاء ما شئت من شيء بعد اهل على الثناء والمجد حكم ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك

الجد - [01:28:43](#)

فكل هذا يقال بعد الرفع من الركوع. وينبغي للائمة كما تقدم ان يمكن الناس من ذلك قال وله اي لمسلم من حديث ابن عباس نحوه ثم ذكر حديث وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا انها رفع يديه - [01:29:05](#)

قبل ركبتيه وهذا لا يصح لان فيه شريط لا يحتج به وهو غريب اسناد غريب ولذا رواه همام عن عاصم مرسلًا ثم ذكر حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرق كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه وهذا ايضا ما يصح - [01:29:27](#)

بل هذا اشد ضعفا من الاول نعم. ولذا قال البخاري لم يتابع محمد ابن عبد الله ابن الحسن عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا وقال حمزة الكناني عن هذا الخبر هذا خبر منكر - [01:29:52](#)

والصواب ان هذا موقوف على ابي هريرة وفيه لا يبوك احدكم كبوك البعير الشاذ وليس فيه وليضع يديه قبل ركبتيه. الموقوف على ابي هريرة ما فيه يضع يديه على وليضع يديه قبل ركبتيه. ليس فيه ذلك. وانما فيه النهي عن البروك. كبوك البعير الشامد. نعم -

[01:30:12](#)

فاذا يكون النزول على ماذا؟ ثبت عن عمر انه كان ينزل على ماذا؟ على ركبتيه. ولم يأتي عنا ما يخالف ذلك قال البخاري وقال ان ابا كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. وهذا ايضا لا يصح. هذا والله اعلم ايضا لا يصح. وقد - [01:30:38](#)

فيما اظن البيهقي وتكلمت عليه في دوس الترمذي هذا ايضا لا يصح وانما اللفظ الصحيح ان اليدين تسجدان. ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا سجد احدكم فليضع يديه اذا سجد احدكم فليضع يديه. هذا اللفظ الصحيح. ثم ذكر حديث ابن عباس في السجود

على سبعة اعظم. نعم - [01:30:58](#)

قال ولا نكفت الثياب والشعر. لا تجمع شعرك ولا تكفي الثوبك. نعم. في حال الصلاة حتى الشعر معك اذا كان طويلا وحتى ثيابك ايضا فيحسب لك والله اعلم ثم ذكر حديث ابن بحينة كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى فوجد بين يديه حتى يغدو بياض ابطيه -

[01:31:30](#)

نعم فهذا من السنة ثم ذكر حديث البراء بن عازب اذا قال عليه الصلاة والسلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك نعم. ثم ذكر حديث وائل بن حجر كان اذا وقع فوج بين اصابعه - [01:31:56](#)

واذا سجد ظم اصابعه وهذا لا يصح. هذا لا يصح ضعيف ثم ذكر حديث ابن عباس انه كان يقول عليه الصلاة والسلام بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني - [01:32:12](#)

هذا لا يصح بل هو منكر لماذا المنكر لأن كاملة بالعلاقة تكون لي ما فيك ولانه ايضا هذا في صلاة الليل في قصة بيات ابن عباس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل - [01:32:28](#)

قد جاءت من طرق عن ابن عباس ليس فيها هذا اللفظ اذا ماذا يقول بين السجدين يقول رب اغفر لي ويكرر. وهذا ما اختاره الامام احمد طبعًا بعض اهل العلم حسن هذا الحديث - [01:32:46](#)

والاقرب والله اعلم انه منكر لا يصح نعم ثم ذكر حديث مالك من الحويس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. هذي - [01:33:04](#)

اما جلسة الاستراحة وهي سنة في الوتر من الصلاة في الركعة الاولى قبل ان تقوم للثانية تجد جلسة لطيفة ثم تقوم وهي سنة نعم وليس كما يقال انه عند الحاجة لا - [01:33:18](#)

نعم ثم ذكر حديث ابي جعفر الرازي وابو جعفر واسمه عيسى بن عبدالله بن ماهان فيه ضعف وانت تكبر اي تكبير تجلس انت تجلس الساعة ثم اذا قمت اذا قمت تقول الله اكبر. اذا قمت تقول الله اكبر - [01:33:38](#)

نعم ابو جعفر غازي عيسى بن عبد الله بن مهان لا يحتج به وابن حبان عندما يعني قال ذكروا ربيع بن انس والربيع بن انس صدوق. قال لكن يتجنب ما رواه ابو جعفر راجعا فان احاديث ابي جعفر عن الربيع بن انس مضطربة. فاذا هذا الحديث ضعيف - [01:34:01](#)

ما زال عليه الصلاة والسلام يقنط في الفجر حتى فارق الدنيا هذا غير صحيح ثم زكى حديث سعد ابن طارق الاشجعي قال قلت لابي يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا - [01:34:25](#)

بالكوفة نحو من خمس سنين. فكانوا يقنطون بالفجر. قال اي بنية محدث. فالقنوت المداومة عليه محدث وانما يكون هذا عند ماذا؟ عند النازلة نعم قال وطارق طارق صحابي معروف ولا وجه لقول الخطيب في صحبة طارق النظر. هذا غير صحيح - [01:34:42](#)

ثم ذكر حديث انس المتفق عليه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قناة شهرا بعد وقوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه يعني تاخذو يعني مدة. حتى ترفع النازلة او يعني ما يتيسر - [01:35:09](#)

ثم ذكر ما رواه الخطيب قال باسناد صحيح كان عليه الصلاة والسلام لا يقنط الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم هذا اللفظ الصحيح هو المتقدم. اللفظ الصحيح هو المتقدم - [01:35:27](#)

وهو انه دعا على حي من احياء العرب قناة شهرا. نعم اي نعم قال وروى ابن حبان نحوه من حديث ابي هريرة وحتى حديث ابو هريرة والله اعلم لا يصح - [01:35:42](#)

ثم ذكر حديث الحسن بن علي الكلمات التي علمه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي كلمات عظيمة وكان ام الحسن تقريبا ست سنوات او سبع سنوات اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت - [01:35:57](#)

فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يزل من واليت تداركت ربنا وتعاليت. هذا حديث صحيح ولكن ليس في قنوت الوتر. وانما قال اجعل ذلك في ماذا؟ في دعائك. كما بين ذلك بن خزيمة. فاي دعاء سواء - [01:36:25](#)

في الصلاة خارج الصلاة في وتر اجعل الكلمات الطيبات في دعائك. نعم. وتلاحظون اهتمام الشارع بالدعاء. حتى قال عليه الصلاة والسلام الدعاء هو العبادة وهنينا لمن اعطي والهم الدعاء. ولذا يحكى عن عمر رضي الله عنه يقول اني لا احمل هم الاجابة. انما احمل - [01:36:45](#)

الدعاء. يعني اذا حصل الدعاء باذن الله الاجابة ماذا؟ سوف تأتي. اهم شي اني ادعو. نعم هذا المهم نسأل الله يوفقنا واياكم الدعاء والاكثار منه قال وفي بعض الروايات ولا يعز من عاديت. نعم - [01:37:14](#)

قالوا عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واثار بالسبابة. نعم - [01:37:35](#)

وفي رواية قبض اصابعه كلها. يعني ها يقبض الاصابع ويشيط بالسبابة هذه صفة في حديث ابن عمر وحديث والد بن حجر حلق حلقة ويحنيها شيئا قليلا حديث من الحديث مالك بن نمي والخزاعي لا بأس باسناده - [01:37:51](#)

ثم ذكر حديث عبد الله بن الزبير وهو في مثل ذلك فوضع ابهامه على اصبعه الوسطى يعني حلق حلقة وهذي جاءت في حديث وائل بن حجر. ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه - [01:38:11](#)

قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل الى اخره. فقال عليه الصلاة والسلام ان الله

هو السلام. كانوا يقولون السلام على الله. سلام على جبريل وميكائيل. فقال عليه الصلاة والسلام ان الله هو السلام. فاذا صلى احدكم فليقل - [01:38:31](#)

التحيات لله اي جميع التعظيمات لله والصلوات لله والطيبات لله الاعمال الطيبة والاقوال الطيبة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الصالحين فانكم اذا قلتموها اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد - [01:38:53](#)

وان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو. نعم. هذا صح حديث جاء في نعم ثم ذكر لفظ اخر له ثم ذكر حديث ابن عباس كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من - [01:39:18](#)

فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. هذه صفة اخرى. نعم اصح ما في الباب حديث ابن مسعود وحديث ابن عباس ايضا صحيح. فهذه صفة اخرى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. وان قال - [01:39:43](#)

اشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذي قد تقدمت في حديث ابن مسعود وفي حديث ابن مسعود الذي بعده كنا نقول في الصلاة قبل ان يفرض التشهد. السلام على الله. هذه قبل ان يفرض التشهد لم تصح - [01:40:08](#)

نعم قد ضعفها طحاوي نعم ثم ذكر حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى ولم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [01:40:24](#)

فقال عليه الصلاة والسلام عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره. اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعلا عليه ثم ليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعده بما شاء. السنة في اي دعاء اذا اردت ان تدعو تبدأ بماذا - [01:40:42](#)

بالحمد والثناء والتمجيد لله عز وجل ثم تصلي على رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم تدعو بما يتييسر ولذا في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات. مجدت الله ثم تصلي على رسول الله. السلام عليك ايها النبي. ثم - [01:41:04](#)

وبعدين تشهد ثم بعدين تدعو ثم بعد ذلك تدعو بما يتييسر لك؟ نعم هو حديث فضالة بن عبيد حديث صحيح. وفي رواية اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد الله والثنائي. عليه ثم ليصلي على النبي - [01:41:24](#)

صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه اتانا عليه الصلاة والسلام ونحن في مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعد بشير نعم النعمان ابن بشير هذا والد النعمان بشير وبن سعد. بشير وابن سعد الانصاري. والد النعمان بن بشير -

[01:41:42](#)

قال امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت حتى تمنينا انه لم يسأله. ثم قال قال عليه الصلاة والسلام قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت -

[01:42:11](#)

على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم او علمتم؟ نعم وطبعا تعلمون ان الصلاة مأخوذا من القرآن العظيم. نعم. فصلوا عليه وسلموا تسليما في نعم في قصة ابراهيم عليه السلام - [01:42:31](#)

نعم ماذا قال؟ رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت. نعم ثم زكى جوايا يعني وان كان هي غير محفوظة من حيث الصناعة الحديثية ولكنها يعني ثابتة من حيث المعنى قال اذا صلينا عليك في صلاتنا لا شك هذا في الصلاة البشير ابن سعد - [01:42:59](#)

انما سأل ان كيف يفعلون في الصلاة. ثم ذكر حديث ابي بكر الصديق قال علمني دعاء ادعو به في صلاتي. قال قل اللهم اني نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم - [01:43:25](#)

نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة اذا تشاهد احدكم فليستعذ بالله من اربع. يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال - [01:43:43](#)

فهذا يدل على تأكد هذه الاربعة والاستعاذة منها. نعم والله الجمهور على انها مستحبة وذهب بعض اهل العلم كطاووس بن كيسان

ذهب الى وجوبها. وقد جاء الامر بها نعم وهل ثم ذكر حديث عائشة كان ايضا يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة - [01:44:00](#)

محيا وفتنة الممات. اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل ما اكثر ما تستعيز من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم كان عليه دين. حدث فكذب. يقول بسددك وقد يكذب. ووعد فاخلف. نعم - [01:44:30](#)

ان يحدث قد يكذب يقول ما عندي شيء وهو عنده او يعد يقول غدا ويماطل نعم متفق عليه وتلاحظون يعني ان الصلاة كلها دعاء تفتتحها بالدعاء وتختتمها ايضا بالدعاء. ثم ذكر حديث والد بن حجر - [01:44:50](#)

قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بركاته هذه لم تثبت. هذه لم تثبت. نعم - [01:45:08](#)

فيها زيادة وهذه الزيادة فيها نظر هي نعم رواها ثقة لكن في اغلب الروايات لم تأتي هذه الزيادة ثم ذكر ما يقال في ادبار الصلوات فذكر حديث المغيرة بن شعبة انه كتب الى معاوية كان عليه الصلاة والسلام يقول في - [01:45:24](#)

من كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما منع ولا ينفع ذا الجد منك الجد يعني لا ينفع صاحب النصيب منك نصيبه. نعم - [01:45:45](#)

ثم ذكر ايضا حديث عبد الله بن الزبير وهو ايضا صحيح قد خرجه مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه - [01:46:04](#)

له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال كان يهمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهن دبر كل صلاة - [01:46:22](#)

وعن سعد انه كان يعلم بنيتها هؤلاء الكلمات ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن الدبر كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل ومن عذاب القبر. رواه البخاري - [01:46:39](#)

ثم ذكر حديث ثوبان كان عليه الصلاة والسلام اذا صام من صلاة استغفر ثلاثا ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال نظام فقيل الازاعي كيف الاستغفار؟ قال تقول استغفر الله. نعم. ثم ذكروا حديث ابي هريرة وفي - [01:46:55](#)

انه كان يشب عليه الصلاة والسلام بعدها التهليلات يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين كبر الله ثلاثا وثلاثين وتمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [01:47:20](#)

او يكون اربعة وثلاثين تكبيرة او يقتصر على تسعة وتسعين او صفة رابعة خمسة وعشرين تسبيحة خمسة وعشرين تحميدة خمسة وعشرين تكبيرة خمسة وعشرين تهليلة. فيكون مئة نعم وصفة خامسة وهي عشر عشر نعم ثم ذكر حديث اي نعم - [01:47:39](#)

نعم عشر عشر مرة ونعم ثلاثة وواحد ثلاثة وواحد وواحد والله الظاهر سبحان الله لوحدها والحمد لله وان جمع فلا بأس نعم ثم ذكر حديث معاذ ان الرسول عليه الصلاة والسلام اوصاه ان لا يدع في دبر كل صلاة ان يقول اللهم اعني على ذكرك - [01:48:02](#)

تريكة وشركك وحسن عبادتك كما تقدم في هذا اهتمام الشارع بالادعية بالدعاء. فالدعاء هو العبادة ثم ان من الادعية ما هو متأكد طبعا من الادعية ما هو واجب. مثل تقول يعني مثل الدعاء اهدنا الصراط المستقيم. هذا ركن في الصلاة. في قراءة الفاتحة - [01:48:24](#)

وواجب تقول ربي اغفر لي بين السجدين. فهناك ادعية مؤكدة مثل الدعاء بالبركة والعافية نعم فهذه ادعية مؤكدة. نعم. ايه نعم صحيح نعم اعني على ذكرك تسأل الله الاعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته - [01:48:49](#)

ثم ذكر حديث ابي امامة في قراءة اية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة. واسناد حديث ابي امامة لا بأس به والله اعلم ثم قالوا مر مستحبة واوقية مكروهة فذكر حديث عقبة بن عامر وفيه ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يكون يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما - [01:49:13](#)



بقلب وجهه الا وجبت له الجنة نعم فهذا فيه استحباب الخشوع واحسان الوضوء نعم ثم ذكر حديث ابي الجهيل لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا لهم من ان يمر بين يديه - [01:49:37](#)

نعم فالمرور بين يدي المصلي لا يجوز. نعم. وهذا حرام بل ظاهر انه كبيرة. الا في مسألة ضرورة او بعد السترة ثم ذكر حديث ابن عمر في الصلاة الى السترة - [01:49:59](#)

قال كان اذا خرج عليه الصلاة والسلام يوم العيد امر بالحرب فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء نعم ثم ذكر حديث عائشة في غزوة تبوك - [01:50:16](#)

سئل عليه الصلاة والسلام عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة او وحل يعني ارواح الاشداد اطول تقريبا يعني شبر ونصف يعني المسطرة ثلاثين سنتي تقريبا نعم فالسنة انك تصلي الى سترة. بعض اهل العلم ذهب الى الوجوب والجمهور على انها سنة. نعم - [01:50:36](#)

وهذا العقب والله اعلم ثم ذكر حديث الخط وحديث الخط الراجح انه لا يصح. حديث الخط الراجح انه لا يصح ثم ذكر حديث سالم بن ابي حنيفة اذا صلى احدكم الى سطوة فليدنو منها ولا يقطع الشيطان عليه صلاته. فيه الدنو من - [01:51:03](#)

السترة. نعم ثم ذكر حديث ابي هريرة نهى ان يصلي رجل مغتصبا فالاختصار هو ان يضع الانسان يده على خاصرته التصليب فهذا لا يجوز ثم ذكر حديث انس اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب. ولا تعجلوا عن - [01:51:27](#)

عشائكم نعم فاذا يعني الانسان يقوم للصلاة وقلبه قد فرغ. مفوض من يعني حاجاته. الا للصلاة ثم ذكر اذا كان احدكم في الصلاة حديث انس فانه يناجي ربه عز وجل فلا يرزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت - [01:51:57](#)

قدمه متفق عليه. وفي لفظ البخاري عن يساره او تحت قدمه. نعم ولا يجوز ان تبسط امامك او عن يمينك ثم ذكر حديث معيقيب الدوسي يعني ان اذا احتاج الانسان ان يمسح يصلي على مكان يعني على تراب وفيه حصى وكذا فيمسح ان كنت لابد فاعل - [01:52:23](#)

فواحدة نعم يعني لا يجوز اكثر من ذلك وفي حديث ابي ذر حديث صحيح قال اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وفي لفظ لاحمد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألت عن بس الحصى فقال واحدة - [01:52:48](#)

يعني مسح الحصى مسح الحصى قال واحدة او داء ثم ذكر حديث ابي هريرة في المسارعة او مسابقة الامام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار - [01:53:14](#)

او يجعل صورته صورة حمار. نعم اما حسا واما معنى نعم فهذا يدل على ان مسابقة الامام كبيرة ثم ذكر حديث عائشة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من - [01:53:28](#)

صلاة العبد رواه البخاري عمك الله. فاذا الالتفات في الصلاة بلا حاجة لا يجوز. وانما هذا اختلاس من الشيطان ثم ذكر حديث انس يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان في الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة هذا لا يصح ولم يثبت ان الترمذي - [01:53:50](#)

الذي صححه ثم ذكروا حديث سهل بن الحنظلية رواه ابو داود وهو صحيح فالتفت عليه الصلاة والسلام الى الشعب لان هنا حاجة. نعم فاذا كان هناك حاجة فلا بأس ثم ذكر حديث انس قال كان قوام اي ستارة لعائشة سترت به جانب بيتها فقال عليه الصلاة والسلام - [01:54:22](#)

اميطي عنا قرامتي هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي او تعوض عفوا تعوض في صلاتي. رواه البخاري. نعم فهذا فيه لانه لا يجوز انسان يعني يصلي في مكان فيه زخرفة او يصلي على شيء سجاد مزخرف نعم - [01:54:50](#)

ولذا الاولى ان يكون سادة ليس في السجاد زخرفا لان لا يشغله ذلك ولذا في حديث عائشة الاخر الذي رواه مسلم لا صلاة في حضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثات - [01:55:15](#)

نعم فاذا كان طعام يبدأ بالطعام واذا كان يدافع الاخبثان فيذهب ويقضي حاجته واذا كانت المدافعة بحيث لا تجعله يطمئن فصلاة

ماذا باطلة في هذه الحالة لو صلى ثم ذكر حديث جابر ابن سمرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام رأى اناس وافي عبد الصمد الى

السماء فقال لينته لينتهين - [01:55:33](#)

اكوام ينفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم فهذا يفيد ان هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب وهو رفع البصر الى السماء في الصلاة ثم ذكر حديث ابي هريرة قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان. فاذا تثاب احدكم فليكثر ما استطاع - [01:56:03](#) رواه الترمذي وصححه ورواه مسلم ولم يقل في الصلاة. هو في مسلم من حديث ابي سعيد الخدري فيه ذكر الصلاة من حديث ابي

سعيد الخدري فيه ذكر الصلاة نعم فاذا التثاؤب اذا كان في الصلاة فهذا من الشيطان - [01:56:27](#)

وكذا ايضا في مجالس العلم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [01:56:48](#)